



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

مكتب المحافظ

قرار تنفيذي رقم ٤١٥٥ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٧ هـ

إن محافظ الهيئة،

بعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ،
وبناءً على ما تم اعتماده في مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (١٥٥) المنعقد بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٠ هـ البند
(ثالثاً) بما يخص اللوائح الفنية السعودية لفئات المنتجات المؤثرة على الصحة والسلامة أو البيئة.

يعتمد تنفيذ ما يلي:-

أولاً: العمل باللوائح الفنية التالية بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

١. اللائحة الفنية لزيوت التزييت الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠١).
٢. اللائحة الفنية للمنظفات الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠٢).
٣. اللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠٣).
٤. اللائحة الفنية لأنواع التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠٤).

ثانياً: على الادارة العامة للمطابقة استكمال الاجراءات الازمة نحو تطبيق اللوائح وفق الصيغ المرفقة
بعد النشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للادارة المعنية لتنفيذها.

والله ولي التوفيق ...

محافظ الهيئة

د. سعد بن عثمان القصبي